او مائوما واعلم انه سياتي ان صلوة العيد توخر لمسذ
في الظهر للثاني وفي الاضحى للثالث فاذا اجتمع الناس
في اليوم الاول قبيل الزوال والامام بغير وضوء وكان
بحيث لو توضا زالت الشمس فهل يكون ذلك عذرا ويوخر
ولا يتيمم ام يتيمم ولا يوخر لكن قول الشارح لان
المناط هو فوت الوقت لا الى بدل يقتضي التاخير
فليراجع قوله في الامع راجع لكل من قوله يتيمم ويوخر
متوضيا وقوله بلا فرق الى اخره اما الاول فعنده خلافا
الصاحبين وقيد بقوله متوضيا لانه لو شرع متيمما
جاز التيمم بنا اتفاقا على الصحيح كما في البحر واما الثاني
فزعم الحسن ان الامام لا يجزيه كما في المنح قوله فجاز
للكسوف وسائر اي ولو مع وجود الماء اذا خاف فوتها
كما قيد به وتقييده بالروايت يقتضي ان مثل سنة الظهر
لا يتيمم لها عند وجود الماء اذا خاف فوتها مع انها تفوت
لا الى خلف تامل قوله خاف فوتها وحدها قيد به لانه
لو خاف فوتها مع الفرض لا يتيمم لانه تقضى معه
وصورة المسئلة ان يعلم انه لو توضا تفوته السنة
لضيق الوقت ولو تيمم صلى الاربع لكن يلزم من هذا
صلوة الفرض بذلك التيمم مع ان التيمم عند وجود
الماء لخوف فوت العبادة لا يكفي في عبادة اخرى
الا اذا كانت الثانية يخاف فوتها بلا بدل وليس بين العبادتين
فاصل بيع الطهارة كصلوة الجنازة اذا لم يكن بابي الجنازة بين
فاصل بيع الطهارة وفرض الصبح هنا يفوت الى بدل فلا يجوز
اداؤه بذلك التيمم وان الزمناه بالطهارة بالماء بعد ذلك
يفوته فرض الصبح فيلزم تفويت الفرض لاجل السنة وهو
باطل

باطل هذا ما ظهر لي في هذه المسئلة من الاشكال فليتامل قوله
وتنوجه الى اخره اي عند وجود الماء لان الكلام فيه وما قدره
في البحر من ان التيمم عند وجود الماء يجوز لكل عبادة تحل
بدون الطهارة ولكل عبادة تفوت لا الى خلف وبين القاعدتين
عموم وجهي فيجتمعان في فرد السلام مثلا فانه يحل بدون طهارة
ويفوت لا الى خلف وتنفرد الاولى في مثل دخول المسجد للحدث
فانه يحل بدون الطهارة من الحدث الاصغر ولا يصدق عليه
انه يفوت لا الى خلف وتنفرد الثانية في مثل صلوة الجنازة
فانها تفوت لا الى خلف ولا تحل بدون طهارة مع وجود وكذا
لكلها لما تشترط له الطهارة اي وكذا يجوز التيمم لكل ما الى اخره
مع وجود الماء كما صرح به في البحر ويدل عليه استدلاله
بعبارة المبتغى قوله وانما تجز الصلوة به اعلم ان الذي
تحرر من كلام البحر ان التيمم له جهتان جهة صحته في ذاته
وجهة صحة الصلوة فيه فصحته في ذاته متوقفة على
مطلق النية سواء نوى عبادة مقصودة لا تحل الا بالطهارة
كالصلوة او جزء عبادة مقصودة لا تحل الا بالطهارة
كقراءة القران بالنسبة الى الجنب او نوى عبادة غير مقصودة
سواء كانت لا تحل الا بالطهارة كدخول المسجد بالنسبة الى الجنب
او تحل بدونها كدخوله بالنسبة الى المحدث او نوى عبادة
مقصودة لكنها تحل بدون الطهارة كرد السلام او جزء عبادة
مقصودة لكنها تحل بدون الطهارة كقراءة القران بالنسبة
الى المحدث فالتيمم في كل هذه الصور صحيح في ذاته واما
صحة الصلوة به فمشروطة بنية عبادة مقصودة او جزئها
وهو لا يحل الا بالطهارة او نية الطهارة او استباحة
الصلوة فخرج بقوله مقصودة غير المقصودة كدخول المسجد

Copyright © Osmania University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)